

فعالية أسلوب الترغيب في العلاج وأسلوب الزجر والعقاب لمواجهة ظاهرة المخدرات

The effectiveness of the curative method and the repressive method in the fight against the drug phenomenon

د. جمال خفيف *

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين،
Khefif_8@yahoo.fr
jamalkhefif@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/16؛ تاريخ القبول: 2022/12/11؛ تاريخ النشر: 2022/12/31



مخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية الطريقة المزدوجة لمكافحة جرائم المخدرات في تشريع واحد، التي اعتمدها المشرع الجزائري، والمتمثلة في أسلوب الوقاية العلاجية وأسلوب الردع والزجر؛ لذا كانت إشكالية البحث: هل تعتبر الطريقة المزدوجة في وضع استراتيجية محكمة لمواجهة تجارة وتعاطي المخدرات ناجعة؟

وبما أنّ المشرع الجزائري اعتمد أسلوب العقاب وأسلوب الوقاية العلاجية، حاولنا في هذا البحث فهم هذين الأسلوبين من الجانب النظري (التشريع) ومن الجانب العملي التطبيقي، كما حاولنا البحث عن موطن الخطأ أو أين يكمن الخلل.

النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية تتمثل في أنّ المشرع الجزائري بانهاجه الطريقة المزدوجة لمواجهة ظاهرة المخدرات لم يقدّم بحل المشاكل المرتبطة بهذه الظاهرة، سواء تلك المتعلقة بالمدمنين والمستهلكين، أو تلك المتعلقة بالمهربين والتجار غير الشرعيين، وهذا ما تثبتته الإحصائيات التي دعمنا بها استنتاجنا. ومن بين الأسباب التي أدت إلى ذلك حسب عدة مقابلات أجريناها مع عدة معنيين بظاهرة المخدرات (مدمنين، أهالي المدمنين،

شرطة قضائية، قضاة، أعوان مؤسسات إعادة التربية وبعض الأطباء المختصين) عدم تطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً، خاصة ما يتعلق منها بإعادة تأهيل المجرمين واتباع بروتوكول الوقاية العلاجية.

وأنهينا بحثنا بمجموعة من الاقتراحات نعتقد أن بإمكانها المساهمة في إيجاد حلول واقعية حسب رأينا.

كلمات مفتاحية: المخدرات؛ الوقاية؛ العقوبة؛ تدابير علاجية.

Abstract

This research aims to study and to assess the effectiveness of the dual method of combating drug crimes in the same legislation, which is adopted by the Algerian legislator, namely, the method of curative prevention and the method of deterrence and punishment. The main addressed problematic of this research can hence be expressed as follows: Does the dual considered method effective in developing and implementing a strategy that is able to combat drug trafficking and consumption?

Since the Algerian legislator makes use of the method of punishment and the method of curative prevention, we have tried in this research to understand these two methods from the theoretical point of view (legislation) and from the practical side. We have also investigated possible limitations and shortcomings of the approach.

Obtained results show that the Algerian legislator, by adopting this dual method, has not been able to solve problems associated with this phenomenon, whether those related to addicts and consumers, or those related to smugglers and illegal traders. This has been made clear through statistics that support our conclusion.

According to interviews we have conducted with several people concerned with the phenomenon of drugs (addicts, families of addicts, judicial police, judges, agents of re-education institutions and some specialized doctors), the main reason behind this failure is the lack of proper application of legal texts, especially those related to the rehabilitation of criminals and to the curative prophylaxis protocols.

This research paper is concluded with a set of propositions that we believe can contribute to finding realistic and effective solutions.

Keywords: drugs; protection; Punishment; remedial measures.

مقدمة

إنّ ظاهرة المخدرات تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، ولم يخلُ أي عصر من العصور من وجود هذه الظاهرة، ولو كانت أسباب ظهورها تختلف في كل واحد منها، حيث كان الادمان على المخدرات في الماضي وحين بداية ظهوره مقتصرًا على الأغنياء دون سواهم، وذلك بحثًا عن السعادة، ظنا منهم أنهم يفتقدونها، كما كان يظن سيدنا آدم لما بحث عن سعادة الخلد لأنها أكبر من سعادة الجنة التي منحه الله إياها قبل أن يغره ابليس ويحرمه مما كان فيه من الاستقرار والنعمة السامية التي وضع فيها من قبل، وأصبح يصارع مشاكل الحياة التي لا تنتهي إلا بمفارقة الدنيا. مثل هكذا أحوال هي حياة المخدرات، يظن متعاطيها أنه سيدخل في سعادة تنسيه هموم الدنيا ومشاكلها، ولكن حقيقة الأمر أنه قطع لنفسه تذكرة سيسافر بها إلى عالم مظلم، أقلاء هم القادرون على مغادرته بأقل الأضرار.

أصبح الادمان على المخدرات منتشرًا في جميع أنحاء العالم بصفة بشعة، ولم تنجو منه بلادنا الجزائر، ويصعب التحكم في هذه الظاهرة نظرًا لكثرة العوامل التي تساعد على ذلك ومنها:

(1) عدم الاستقرار في دول الساحل الإفريقي، الأمر الذي يخلق بيئة مناسبة لزيادة نشاط شبكات تجارة المخدرات في هذه المنطقة.

(2) ارتباط تجارة المخدرات بأشكال الجريمة المنظمة والإرهاب وغسيل الأموال والفساد.

(3) جوار الجزائر لدولة منتجة للمخدرات ألا وهي المغرب والتي أصبحت نحاول شبكات تهريب المخدرات بها اغراق الجزائر بهذه المواد السامة.

أهمية البحث: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع المتمثل في ظاهرة المخدرات أنها تتنامى بسرعة فائقة إلى درجة أنها أصبحت تمس كل دول العالم وكل فئات المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لهذه الجريمة صلة بعدة جرائم أخرى تمس المجتمع وتهز ركائزه، فهي تمس بالدين والأخلاق والأسرة والاقتصاد وغيرها من المجالات الأخرى التي لا نستطيع ذكرها كلها، بالإضافة للأثار السلبية التي تمس المدمن والتي غالبًا ما تدفعه

للالتهجار أو الجنون أو الانعزال والانطواء وهي الأمراض التي تنخر المجتمعات الحالية.

وما يظهر أهمية لهذا الموضوع هو تضافر جهود الدولة في تكريس جميع جهودها المادية والأمنية والبشرية والقانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وتخصيص عدة لجان من أجل المتابعة والسمهر على ايجاد الحلول التطبيقية لهذه الآفة، ومنها هذا الملتقيات المنظمة بين الهيئات الفعالة في المجتمع، على شاكلة قطاع التعليم العالي والبحث، وقطاع الأمن والوقاية.

أسباب البحث: أدرك المشرع الجزائري أن العقوبة كصورة وحيدة للجزاء الجنائي لمواجهة جريمة المخدرات غير مجدي، فادرج في نفس القانون الذي خصصه لمواجهة هذه الظاهرة أسلوبين مختلفين، يعتمد الأول منهما على أسلوب الوقاية والترغيب في العلاج، أما الثاني فاعتمد على أسلوب الجزر والعقاب، لكن بالرغم من هذا المنهاج المتوازن المزدوج الذي اتبعته عدة تشريعات جنائية في العالم، لم تحصل هذه الأخيرة على نتائج مرضية، بل بالعكس زاد تطور وتنامي هذه الظاهرة بشكل رهيب، هذا ما دفعني إلى محاولة البحث عن أسباب هذا التنامي وعن عدم الاستطاعة القضاء عليه بالرغم من وجود هذه الأنماط من القوانين.

إشكالية البحث: نبعت إشكالية البحث من الأسباب الدافعة لإنجاز هذا العمل البحثي، وتمت صياغتها كالتالي:

هل تعتبر الطريقة المزدوجة في وضع استراتيجية محكمة لمواجهة تجارة وتعاطي المخدرات ناجعة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المحور الأول: معنى المنهاج المزدوج لمواجهة ظاهرة المخدرات في القانون رقم 18-04

المحور الثاني: تقييم المنهاج المزدوج المعتمد في التشريع الجزائري

المحور الأول: معنى المنهاج المزدوج لمواجهة ظاهرة تنامي المخدرات في القانون رقم 18-04

قبل التعرض لشرح المنهاج المزدوج لمواجهة ظاهرة تنامي المخدرات في التشريع الجزائري بواسطة القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سوف نوضح أولا عناصر المنهج المزدوج، ثم معنى كل عنصر على حدة.

1-1: أسلوب الزجر والعقاب لمواجهة ظاهرة المخدرات: سوف نعرّج على التعريف ببعض المصطلحات التي لها علاقة بأسلوب الزجر والعقاب ومن بينها مصطلح العقوبة كما سنبين فاعلية العقوبة في هذا النوع من التشريع.

1-1-1: مصطلح العقوبة في التشريع الجنائي: تعرف العقوبة بمعناها السلبي أنها "ضرر يلحق بشخص نتيجة فعل مخالف للقانون"، وبالرغم من أنّ العقوبة موجودة في جميع فروع القانون، إلّا أنّ لها أهمية خاصة في القانون الجنائي طالما أنّ الغرض من هذا القانون هو ضمان قمع أخطر الأعمال في المجتمع، فالردع، ومعاقبة انتهاكات الأعراف الاجتماعية، وحماية المجتمع، والدفاع عن المصلحة العامة...، هذه هي الوظائف التي من المرجح أن تؤديها العقوبات، وبالتالي، فإن الأدوار المنسوبة إلى العقوبة متميزة ومتقاربة في نفس الوقت، فهي تحافظ على علاقات جدلية وأحياناً متناقضة، بالإضافة إلى وجود بعد رمزي قوي يتقاطع مع اشكالية أسلوب العقاب والجزر. ممّا نتج عنه عدم استطاعة الفقهاء الاتفاق على تحديد الهدف والدور الواضح والضروري الذي تؤديه العقوبة، والذي يمكن أن يُنسب إلى هذا الأسلوب القانوني (أسلوب الجزر والعقاب)، وممّا لا جدال فيه أن مصطلح "العقوبة" مصطلح متعدد المعاني، إلّا أنه يجب الاعتراف أنّ هناك قاسم مشترك يوجد بين المعاني المختلفة لها، والمتمثل في أنّ النظام القانوني يضمن من خلال العقوبة احترام سيادة القانون، ⁽¹⁾ وبهذا المعنى فإن العقوبة هي جزاء جنائي يعتبر النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة النصوص التجريبية الموجودة بقوانين العقوبات في مختلف الدول العالمية، ⁽²⁾ والهدف منها هو الردع الذي يهدف إلى دفع الجاني وأشخاص آخرين إلى عدم تكرار الجرم، ولا ينبغي أن تبقى العقوبة مجرد عتاب ولوم فقط.

(1) Ch-A. Morand, "La sanction", Archives de philosophie du droit, t. 35, 1990, p.312.

(2) جميل الشرقاوي. دروس في أصول القانون. ط 1970. مصر. ص 23.

فالعقوبة هي رد فعل اجتماعي اقتره عدة تشريعات منذ القدم، وان تغيرت اساليبها وطرق تنفيذها بين حقبة واخرى أو نظام وآخر، كما اقتره الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الاسلامية، حيث كانت تقوم على أساس ديني ومن هذا المنطلق تميزت واختلفت عن العقوبات التي اقترتها التشريعات الوضعية، فانقسمت إلى عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية، ولهذا يجب تبيان الفائدة المبتغات من العقوبة، ولمعرفة ذلك سوف نتطرق إلى تقييم فاعلية العقوبة في التشريع الجنائي في البند التالي.

1-1-2: فاعلية العقوبة في التشريع الجنائي: لتطبيق العقوبة على الجاني يجب احترام عدة شروط من بينها: أن يكون منصوص عليها في نص قانوني احتراماً لمبدأ الشرعية، وأن تصدر من سلطة عامة وليس للأفراد المتضررين أن يوقعونها بأنفسهم وذلك حفاظاً على النظام العام، فإصدار العقوبة عمل قضائي، ولكن المهم هو ان تؤدي العقوبة الغرض من إنشائها، والمتمثل في الردع العام والخاص، وخاصة الحد من تنامي الاجرام وتطوره، ومكافحة الجريمة بصفة عامة.

اعتماداً على المفاهيم والسياسات المختلفة في مختلف الازمنة والأحقاب، فإن الأهداف المرجوة من العقوبة بالمعنى الواسع للمصطلح تعتبر متغيرة، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنها متعارضة، بل يتداخل بعضها مع بعض أيضاً، ومن بين هذه الأهداف نجد⁽¹⁾:

الانتقام: العزل (إزالة)، الكفارة والتعويض:

فيما يخص الكفارة والتعويض يستمدان أصلهما من الديانات السماوية، كالمسيحية والاسلام اللذان يدعوان إلى القضاء على عيوب المجرم وتطهيره، من خلال العقوبات التي تسلط عليه، وهذا من أجل تقويمه وجعله يفقد خطورته، "تطبيع" أي بجعله أكثر طاعة للقوانين، حتى لو لم يصبح بالضرورة كائنًا أفضل.

التخويف والردع: هذه الوظيفة لا تزال موضوع نقاش حي في الفقه، إنها بشكل أساسي وظيفة للوقاية العامة (المجتمع) والخاصة (الفرد)، مع المفهوم السائد والغالب للحياة لدى الإنسان باعتبارها تعتمد على قاعدة هامة وهي قاعدة "التكلفة-الربح".

(1) Pascal Bastien, *L'Exécution publique à Paris au 18e siècle*, Éditions Champ Vallon, 2006, p. 57.

أما اليوم أصبح للعقوبة علم خاص يطلق عليه اسم "الدراسة العلمية للعقوبات" مترجمة من المصطلح الفرنسي "pénologie"، وهو فرع من فروع علم الإجرام يدرس الممارسات الجنائية، أي العقوبات المفروضة على الجناة، وإنه على وجه التحديد علم العقوبة والمعاملة الجنائية للجنوح والمجرمين. بالإضافة لذلك، لا يتوقف هذا العلم على تحليل العقوبات فقط ولكنه يدرس أيضًا جوانب أخرى، مثل الأهداف، الوظائف وحتى أنظمة إصدار الأحكام، ويشمل جميع الأعمال التي تصور العقوبة كظاهرة اجتماعية والتي تحاول تحديد الوظائف الاجتماعية للمؤسسة العقابية، كما يدرس الأساليب المستخدمة لإعادة تأهيل المجرمين. وبهذا المعنى، يقع علم العقاب بحلته الجديدة هذه على مفترق طرق العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانون الجنائي⁽¹⁾.

ويقر الفقه الحديث على اختلاف اتجاهاته بعجز العقوبة في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، ويمكننا أن نرد مواضع القصور في نظام العقوبة إلى عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني وعدم فاعليتها في ردع الجاني، لأن العقوبة بمعنى إيلام وإيذاء من تسلط عليه لا يؤمل منها إصلاح الجاني كما هو واضح، فإصلاح الجاني يقتضي أن نتوجه إلى دراسة شخصية الجاني بالأساليب العلمية سعيا إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها ومن ثم محاولة إصلاحه عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه بوسائل لا تهدف إلى إيلاجه بل علاجه وتهذيبه، أي نضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع،⁽²⁾ ولا نهتم بجسامة الجريمة المرتكبة وضررها بقدر ما نهتم بخطورة الجاني وتحديد عناصرها وهي غير محددة سلفا (الخطورة) حيث يترك تقديرها إلى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته للوسائل الإصلاحية، هكذا يبدو بوضوح أن العقوبة عاجزة عن تحقيق إصلاح الجاني ولعل مرد ذلك إلى أن موضوع الإصلاح شيء وموضوع العقوبة شيء آخر.

بناء على ما تقدم يتضح أنّ عقوبة مستهلكي المخدرات بالحبس كما هو جارٍ عليه الأمر الآن عمل غير مجدٍ وغير نافع وغير فعال.

تمّ مؤخرا تطوير بعض النماذج العقابية البديلة اتفق الفقهاء على تسميتها ببدائل العقوبات، الغرض منها تجنب اخضاع الجاني للعقاب واعتباره انسانا غير سوي يجب

(1) «Pénologie», <https://fr.wikipedia.org/wiki/P%C3%A9nologie>.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 78.

تقويمه ومتابعته في الوسط الخارجي، خاصة في بعض الجرائم ومن بينها جرائم المخدرات، أين يحتاج المدمن لعلاج خاص ومتابعة طبية، كما تم تطوير بعض نماذج المتابعة اتفق الفقهاء على تسميتها ببدائل الدعوى العمومية، ومن بين أهدافها تخفيف العبء على العدالة، لكن السؤال المطروح هو هل تعتبر هذه النماذج مناسبة لمواجهة جرائم المخدرات؟ هذا ما سنجيب عنه في موضعه.

1-1-3 طبيعة العقوبات المسلطة على جرائم المخدرات: نبداً هذا البند بتساؤل بسيط ألا وهو: هل تعتبر العقوبات المسلطة على جرائم المخدرات متناسبة مع درجة خطورة هذه الجرائم؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أولاً معرفة نوع هذه العقوبات.

1-1-3-1 العقوبات المسلطة على الاستهلاك والحياسة من أجل الاستهلاك: إن العقوبة المسلطة على جنحة الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 18-04 هي:

- الحبس من شهرين إلى سنتين.
- الغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إنّ المتدبر لهذه العقوبة يلاحظ جيداً بساطة الحد الأدنى لها، حيث لا يعاقب المستهلك سوى شهرين فقط مقابل تعاطيه هذه المواد السامة، ربما يكون المشرع قد أخذ بعين الاعتبار أنّ المتعاطي أصبح يأخذ صفة الضحية، أي ضحية هذا المجتمع أين أصبحت المخدرات منتشرة بين أوساط الشباب في كل أنحاء الوطن، مع العلم أن القاضي يمكنه أن يحكم بالحد الأدنى أو زيادة عليه بشهر أو اثنين، ولهذا نتساءل ونقول هل أحسن المشرع التدبير بانهاجه هذا المنهج المتساهل؟

أما التساؤل الثاني يدور حول الحياسة من أجل الاستهلاك، كيف يمكن التأكد من أن المخدر الذي كان يحوزه من ضبط معه كان سيستهلكه هو؟

يدعي البعض⁽¹⁾ أنّ الكميّة المضبوطة لدى الشخص هي التي يبيّن ما إذا كان المعني مستهلك أو بائع، أظن أنّ هذا التبرير لا يكون دائما مقبولا، لأنه من الممكن أن يتفطن العارض أو البائع أو من يضع للبيع أو المخزّن لهذا ويصبح لا يحمل معه الا كميات ضئيلة، خاصة أنّ المقادير المباعة للمستهلكين تقدر ببعض الغرامات فقط.

2-3-1-1 العقوبات المسلطة على التسليم والعرض للاستعمال الشخصي: تنص

المادة 1/13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ف2/ ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ما يلاحظ على هذه المادة خاصة الفقرة الأولى منها، أن المشكل يكمن دائما في الحد الأدنى للعقوبة المتمثل في سنتين حبس والذي هو نفسه الحد الأقصى لعقوبة الاستهلاك الشخصي، فهل يعقل أن يحكم على من قام بالاستهلاك الشخصي بنفس العقوبة التي يحكم بها على من يقوم بعرض وتسليم المخدرات على الغير، مع العلم أن هذا الفعل الأخير يعتبر تشجيعا وتسهيلا لتناول هذه السموم، يمكن تحقيق هذه الحالة إذا حكم أحد القضاة في الحالة الأولى بالحد الأقصى وحكم آخر في الحالة الثانية بالحد الأدنى.

كما أن هناك عقوبات أخرى تتعلق بأشخاص آخرين غير المدمنين والمستهلكين وهم من يقومون بتسهيل الاستعمال غير المشروع مخدرات أو مؤثرات عقلية أو باستيرادها وتصديرها وزراعتها وكذلك عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات، أن العقوبات المسلطة على هذه الحالات تتفاوت من جريمة لأخرى حسب درجة خطورتها.

2-1 أسلوب التدابير البديلة والوقاية والترغيب في العلاج لمواجهة أفة المخدرات:

تبنى المشرع الجزائري عددا من التدابير لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، وكثيرا ما وجدنا بعض الباحثين يقسمونها إلى قسمين أو إلى نوعين اثنين، وهي التدابير الوقائية، والتدابير

(1) نقصد بكلمة "بعض" هنا رجال الضبطية القضائية والقضاة الذين حاورناهم أثناء قيامنا بهذا البحث.

العلاجية، ولكننا لسنا موافقين على التدابير الوقائية، وهذا ما سنوضحه في البنود التالية، ولكن قبل ذلك سنوضح لماذا استعملنا مصطلح التدابير البديلة، إنَّ هذا المصطلح نقصد به أن التدبير العلاجي جاء كبديل عن تحريك الدعوى العمومية، ونرى أن ندخله ضمن بدائل الدعوة العمومية وليس كبديل للعقوبة⁽¹⁾.

1-2-1 التدابير الوقائية: نص المشرع الجزائري على القيام ببعض الحملات والأعمال الوقائية من الآفات الاجتماعية بنص المادة 61 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لكنه لم يوضح لا كيفية القيام بهذه الحملات ولا طبيعة الأعمال التي يجب القيام بها من أجل الوقاية من الآفات الاجتماعية، ماعدا هذه المادة لم نعثر على أي نص آخر يتكلم عن الوقاية من آفة المخدرات سواء في قوانين الصحة أو القوانين الأخرى التي تنظم مواجهة تعاطي المخدرات، أمّا على مستوى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فلم يتكلم إلاّ على الوقاية العلاجية فقط، ولم يتطرق إلى الوقاية التي تقي الأشخاص الوقوع في فخ تعاطي هذه المواد السامة، ومن بينها:

على مستوى بالأسرة: حيث يعتبر الباحثين في علوم الاجتماع أنّ 68% من مواقف

(1) تم مؤخراتطوير بعض النماذج العقابية البديلة اتفق الفقهاء على تسميتها ببدايل الدعوى العمومية أو بدائل العقوبات، ومن بينها:

التسوية أو المصالحة: دخل هذا المصطلح إلى علم العقاب في السنوات الأخيرة ولم يكن معروفا في السابق، ومن بينها الوساطة الجنائية التي تهدف إلى إعادة الحوار بين المعتقل وضحيته من منظور تصالحي، ويقصد بها تفاوض يهدف إلى السماح باتفاق بين الأطراف ذات المصالح المتعارضة أو المتميزة وإجراء للتسوية الودية للنزاعات يحقق من خلاله كل طرف مصلحته المرجوة.

العمل للنفع العام: عقوبات مجتمعية، والتي تتمثل بموافقة المحكوم عليه في جعل هذا الأخير يعمل طوعية للصالح العام ودون مقابل.

التدريب أو العلاجات: التي يوافق من خلالها المحكوم عليه على العلاج من خلال برامج علاجية أو اتباع وحدات تدريبية تهدف إلى تنمية مهاراته (المهنية أو البشرية) في مختلف المجالات.

المراقبة الإلكترونية: التي يتم من خلالها تكليف المحتجز بالإقامة ولكنها تستفيد عمومًا من لحظات الحرية، والامتنال لفترات التعيين التي يتم التحكم فيها بالوسائل الإلكترونية (في معظم الأحيان عن طريق ارتداء سوار إلكتروني متصل بموجة لاسلكية بمركز هاتفي مثبت في منزل الشخص المدان حيث يكون متصل بمركز المراقبة عن طريق شبكة الهاتف). انظر الموقع:

«Pénologie», <https://fr.wikipedia.org/wiki/P%C3%A9nologie>

الفرد تعود إلى الأسرة، وبما أنّ الأسرة في الجزائر وخاصة في الآونة الأخيرة تعرضت لبعض التحولات التي أحدثت هزة عنيفة في البناء الأسري، حيث طغت القيم الفردية على حساب القيم الاجتماعية مما أثر على دور الأسرة في المجال التربوي، ونتج عنه تفكك وتصدع في تماسكها وفي بنائها، فضعف دور الأبوين في التوجيه والمراقبة نتيجة المشاجرات الكثيرة بينهما فاتحين الباب على مصرعيه لانحراف الأبناء.⁽¹⁾

على المستوى التربوي: يؤكد جميع الباحثين أن المدرسة كانت تحصن الأطفال والشباب من عوامل الانحراف وتزودهم بالمعاملات الحسنة وتجنّبهم التصرفات اللاأخلاقية، ولكن للأسف الكل يعلم أنّ المؤسسات التربوية في مستوياتها الثلاثة فشلت في أداء هذه الأدوار وأصبح الآباء يخشون من اختلاط أبنائهم مع من يتعاطون المخدرات داخل هذه المؤسسات لعدم توافر جهود الجميع (النوادي، الجمعيات، الأولياء، الاساتذة والإدارة).
بالإضافة لترقية وسائل الاعلام والخطاب الديني ودور جمعيات الأحياء بالإضافة للمراكز الثقافية والرياضية.

نرجو أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص التشريعي ويأتي بنصوص تكتيف مع المتطلبات الحديثة في مجال مواجهة المخدرات معتمدا على ما يجري على أرض الواقع، وذلك بتكوين خلايا بقطاعات التربية، العدالة، الثقافة، والتضامن، الداخلية، الشؤون الدينية الصحة والجماعات المحلية، تتكون من مختصين يتدربون على مواجهة هذه الآفات يختارون من بين الأشخاص الذين يشهد لهم بالتقوى والورع وحسن الخلق والاستقامة والاحترافية في الأداء والتفاني في العمل المطلوب منهم، بعد اجراء تحقيقات معمقة قبل تعيينهم.

2-2-1 التدابير العلاجية: انتهج المشرع الجزائري سياسة الاصلاح قبل العقاب وعمل على معاملة المجرم المدمن أو المدمن معاملة المريض دون توقيع الجزاء، حيث كرس من أجل محاربة ظاهرة الادمان وتعاطي المواد المخدرة مبدأ عدم ممارسة الدعوة العمومية وذلك بموجب أحكام المادة 6 من القانون رقم 04-18 التي تنص على: "لا تمارس الدعوة العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم

(1) بشلول طه. حقائق وآليات وقاية الشباب من المخدرات في المجتمع الجزائري. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية. المجلد الأول العدد الثاني. سنة 2013. ص 41.

وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم...."

حسب هذه المادة فإنّ المشرع الجزائري نص على عدم تحريك الدعوى العمومية في حالتين سنتعرض لهما تبعا.

1-2-2-1 الحالة الأولى: لا يمكن للنياية العامة أن تحرك الدعوى العمومية إذا امتثل الشخص إلى العلاج الطبي الذي يصفه له الطبيب المختص من أجل إزالة التسمم الذي أصابه نتيجة تعاطيه المخدرات بشرط أن يتم العلاج حتى نهايته، أي حتى يشفى المدمن ويقطع عن تعاطي المخدرات، وحسب المادة 05 من المرسوم 229-07⁽¹⁾ أنّ الطبيب المكلف بمتابعة المشتبه فيه يبقى على اتصال بالنياية العامة عن طريق التقارير الدورية وخاصة إذا انقطع المشتبه فيه عن العلاج فيجب أن يعلم وكيل الجمهورية ليقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة والمتمثلة في اللجوء لتحريك الدعوى العمومية.

نلاحظ في هذه الحالة أن عدم تحريك الدعوى العمومية يبقى معلقا لغاية انتهاء العلاج ولم يتنازل عنه بصفة نهائية، فالمشرع ترك احتمال تحريك الدعوى العمومية كتهديد للمدمن، فهو يخيره بين خضوعه للعقاب أو امتثاله للعلاج حتى الشفاء الكامل، نظن أن المشرع أحسن التدبير في هذه الحالة وهكذا يكون المجتمع قد ضمن اعادة تأهيل كل من يضبط كمدمن أو مستهلك للمخدرات. إلا أنه وحتى لا يستعمل هذا التنازل عن المتابعة بسوء نية كلما ضبط نفس الأشخاص عدة مرات، يجب أن تنشأ بطاقة وطنية على أرضية رقمية وطنية (ولما لا دولية) لمعرفة من خضعوا سابقا لمتابعة العلاج، وبالتالي إخضاعهم لتدابير أخرى يحددها المختصون في هذا المجال.

1-2-2-2 الحالة الثانية: تتمثل في عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في حق من يتناول المخدرات بطريقة غير شرعية، أي بدون وصفة طبية، ولكن يجب أن يثبت أنه خاضع لمتابعة طبية أو لعلاج مزيل للتسمم منذ أن حدثت الوقائع المنسوبة إليه، الفرق بين

(1) المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المتضمن كفايات تطبيق المادة 6 م القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

هذه الحالة والحالة الأولى، أنه في الحالة الأولى يكون خضوعه للعلاج غير ارادي بل بأمر من وكيل الجمهورية، أما في الحالة الثانية فالخضوع للعلاج يكون اراديا، وهذا ما أدى بالمشرع عدم اشتراط اتمام العلاج إلى نهايته عكس الحالة الأولى الذي اشترط فيها ذلك.

الملاحظة التي يمكن أن نقدمها حول الحالة الثانية هي أن المشرع كان ينبغي عليه اشتراط اتمام العلاج إلى نهايته كما هو الشأن في الحالة الأولى، لأنه حتى لو كان في هذه الحالة الخضوع للعلاج اراديا فهذا لا يمنع المدمن من محاولة التوقف عن العلاج، وإذا فعل ذلك فالمشرع لم ينص مثل الحالة الأولى على امكانية الرجوع لتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يحفز المدمن سئى النية لاستعمال هذه الحالة للإفلات من العقاب.

المحور الثاني: تقييم المنهاج المزدوج في التشريع الجزائي

سنقوم في هذه النقطة بتقييم المنهاج المزدوج من حيث غرضه أو غايته، ثم من حيث نتائجه على مختلف المستويات.

1- غاية الأسلوب المزدوج محدود وعاجز:

إن المتتبع لأحوال بعض المجتمعات، وخاصة العربية منها، يكشف أنّ الغرض من تسليط العقوبات على الجناة لم يعد يفي بالغرض المبتغى، والدليل على ذلك هو امتلاء سجون هذه الدول بالمساجين دون أن يلاحظ أي انخفاض في عدد الجرائم أو في عدد المجرمين، بل بالعكس فهذه الأعداد في تزايد مستمر، وأصبح يقتصر دور العقوبة على إيلام المجرم والإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، دون تحقيق الأغراض الأخرى وعلى رأسها غرض التأهيل الشخصي أو الاجتماعي، وعلى هذا النحو أصبحت العقوبة لا تختلف عن الانتقام مما أفقدها طابع الاحترام.

هكذا يبدو بوضوح أن العقوبة عاجزة عن تحقيق إصلاح الجاني ولعل مرد ذلك إلى أن موضوع الإصلاح شيء وموضوع العقوبة شيء آخر.

فعقوبة مستهلكي المخدرات بالحبس كما سبق وذكرنا غير مجدية، وهنا يجب أن يعامل المستهلك على أنه مريض ليس على أساس أنه مجرم وبالتالي فالإجراء المناسب لعلاج ليس العقوبة وإنما بعض التدابير، زد على ذلك أنّ الحكم بالعقوبات قصيرة المدة كانت محل نقد شديد من قبل الفقهاء في مختلف مدارسهم واتجاهاتهم، من حيث إنها

تسمح بالاختلاط الضار بين المجرمين المبتدئين والمعتادين داخل السجون فتقوي الميول الإجرامية لدى المبتدئين ولقصر مدتها لا تسمح بالتهذيب والعلاج اللازمين. ولهذا فتطبيق العقوبة على هذه الفئة من المجرمين لا جدوى منه بل هو ضرر مؤكد.⁽¹⁾

مما سبق نخلص إلى القول إن العقوبة غير صالحة لإعادة تأهيل الجاني في حالات وغير قادرة على ردع الجاني في حالات أخرى، ولعل هذا النقص هو الداعي إلى البحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على معالجة حالات الاستهلاك والادمان على المخدرات وتدعم النظام الجنائي.

كما سبق أن تم توضيحه أعلى هذا البحث، فإن التشريع الجزائري اعتمد على ازدواجية المناهج لمواجهة آفة المخدرات، والمتمثلة في التدابير العلاجية، من جهة، ومن التدابير الردعية، من جهة أخرى، وسبق أن طرحنا تساؤل حول مدى فعالية هذا المنهج، والآن سنحاول الإجابة عن ذلك بالتطرق للنتائج المتحصل عليها خلال 18 سنة من تطبيق هذا الأسلوب (2-1)، ثم نتطرق للنظرة الاستشرافية للقضاء على هذه الظاهرة (2-2).

2- نتائج الأسلوب المزدوج منذ نشوئه: نظن أن هذا الأسلوب لم يكن مجديا للغاية، وندعم ظننا هذا بالنتائج المتحصل عليها بعد 18 سنة من تطبيق هذا الأسلوب، فعندما نجمع بيانات لتقييم حجم مشكلة المخدرات بالتفصيل في الجزائر، يجب أن نكون مستعدين لمواجهة الحقيقة غير السارة، لأن المشكلة قد تكون في الواقع أكثر خطورة مما كنا نتوقعه حتى الآن، وأن الوضع بعيداً عن التحسن ولا يزال يزداد سوءاً من سنة إلى سنة.

فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في معالجة مشكل المخدرات إلا أنها تبقى دون إيجاد حلول فعالة لإيقاف انتشار استعمال هذه المواد السامة والنتائج لم تكون في المستوى المرجو من طرف القائمين على وضع سياسة مكافحة جريمة المخدرات، فلو تأملنا في العمليات التي قامت بها العناصر المكلفة بمواجهة جرائم المخدرات لقلنا أن هناك تقدم في معالجة مشكل المخدرات، ولكن إذا نظرنا إلى الواقع المعاش بأحيائنا سنتيقن من أننا لازلنا نواجه خطراً حقيقياً لرؤية زيادة استخدام المخدرات بشكل كبير.

(1) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص 73.

نعتمد على هذا الجدول لتأكيد ما قلناه:⁽¹⁾

طبيعة المخدر	الكميات المحجوزة/2020	الكميات المحجوزة/2021	التغيير	%
المؤثرات العقلية	230.176 قرص	556.333 قرص	328.157 +	141,70 +
الهروين (الغرام)	6.203	19.663	13.460 +	216.99 +
الكوكايين (الغرام)	48.624	70.502	21.878 +	44.99 +
القنب (الكغ)	64.244	96.607	45762 +	50.38 +

جدول رقم (1) يتعلق بالحيازة والاستهلاك فقط.

وإذا انتقلنا إلى احصائيات أخرى تتعلق بالكميات المحجوزة من قبل مصالح مكافحة الثلاثة⁽²⁾ خلال الاحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2021 والتي تدخل نشاطات مكافحة تهريب واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية نتحصل على الأرقام التالية:⁽³⁾

النوع	القنب	كوكايين	هروين	الأقراص	بذور الأفيون
الكمية	66 640.237	502 858.866	1 855,982	5 037 472	789,8 غ

بالإضافة إلى اكتشاف وإتلاف 429 نبتة من نباتات القنب و83 نبتة من نباتات الأفيون.

لو تأملنا في هذه الاحصائيات، للحظنا ارتفاع محسوس من سنة لأخرى سواء في الكميات المحجوزة التي ضبطت لدى المتاجرين بهذه المواد، أو في تلك التي ضبطت لدى الحائزين عليها من أجل الاستهلاك، ومعنى هذا أنّ السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر غير مجدية، ولم ترق إلى النتائج المرجوة، وإلا كيف نفسر هذا التزايد المستمر.

وندعم قولنا كذلك بالإحصائيات المتعلقة بعدد القضايا المعالجة من قبل المصالح المختصة، حيث عالجت مصالح مكافحة الثلاثة خلال لإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2021، 38.751 قضية متعلقة بالحيازة والاستهلاك المخدرات، و26.137 قضية متعلقة

(1) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، تقرير: نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها الحاصلة الاحصائية للإحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2021، 2022. موقع:

[https://onlcdt.mjjustice.dz/onlcdt_ar/donnees_statistiques/bilan\[2021\]](https://onlcdt.mjjustice.dz/onlcdt_ar/donnees_statistiques/bilan[2021]) تاريخ الاطلاع 2022/05/02. ص9.

(2) الدرك الوطني، الأمن الوطني والجمارك.

(3) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق، ص10.

بالحياسة والاستهلاك للقنب، و774 12 قضية متعلقة بالحياسة والاستهلاك للمؤثرات العقلية، و34 قضية تتعلق بزراعة المخدرات⁽¹⁾.

أما على مستوى كل القضايا المعالجة من قبل المصالح المختصة سواء تلك المتعلقة بالتهريب والاتجار أو تلك المتعلقة بالحياسة والاستهلاك أو المتعلقة بالزراعة، فالأرقام تدل على نفسها حسب هذا الجدول:⁽²⁾

طبيعة القضايا المعالجة	عدد القضايا	المواطنون	الأجانب	مجموع الأشخاص
قضايا التهريب والاتجار	16.264	25.386	161	25.547
قضايا الحياسة والاستهلاك	38.751	42.752	52	42.804
قضايا الزراعة	34	47	7	54
المجموع	55.049	68.185	220	68.405

جدول رقم (2) تتعلق هذه الإحصائيات دائما باحدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2021.

بالإضافة إلى الخبر التي اورده وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ.... أن كمية القنب الهندي المحجوزة خلال عام 2020 زيادة بنسبة 89,60 بالمائة مقارنة بعام 2019، وتقدر بأكثر من 88 طن.⁽³⁾

إنّ أول ملاحظة نستنتجها من خلال تمعننا في هذا الجدول وفي كل الاحصائيات المقدمة أعلاه تتعلق بالعدد المسجل على مستوى كل القضايا والذي يمثل 55.049 قضية ألا يعتبر بالرقم القوي الضخم على المستوى الوطني؟ نترك الاجابة للسلطات العمومية التي كلفت بمعالجة مثل هكذا قضايا،

بغض النظر على كون هذا الرقم ضخماً أم لا، الملاحظ هو أننا لم نلمس أي انخفاض لا في القضايا المعالجة ولا في الأشخاص المتورطين ولا في الكميات المتداولة سواء بالنسبة

(1) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق، ص 7.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

(3) وكالة الأنباء الجزائرية، بموقع <https://www.aps.dz/ar/societe>، بتاريخ 2021/01/28، تاريخ الاطلاع 2022/05/03.

للاستهلاك أو بالنسبة للإتجار والتهريب، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لمواجهة هذه الآفة، مما يوحى إلى وجود مشكل في إحدى حلقات عمليات المعالجة والمواجهة التي تنتهجها الدولة للقضاء على هذه الآفة، هل الخلل موجود على مستوى التشريع أم على مستوى تطبيق التشريع على أرض الواقع أم الخلل ناتج عن غياب الإرادة السياسية الحقيقية لاستئصال هذه الظاهرة.

2-2 النظرة الاستشرافية للقضاء على هذه الظاهرة: كل يتمنى القضاء على ظاهرة المخدرات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، ولكن هل تسخر الدول الوسائل اللازمة لمواجهة ذلك؟ يرى بعض الباحثين أنّ الجهود الوطنية المفترض بذلها تبقى دون المستوى المطلوب نظرا لجسامة التحديات والمخاطر التي تمثلها مشكلة المخدرات⁽¹⁾، ولهذا نرى أن الدولة يجب عليها أن تبذل أكثر من الجهود وأن توفر إمكانيات أكثر من التي تسخرها الآن للجهات المعنية بمكافحة هذه الآفة، سواء على مستوى العلاج أو على مستوى المتابعة والكشف والقمع، ولا نتكلم هنا على الزيادة في العدد أو الأرقام المتعلقة بالأموال وعدد الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك، بل نقصد الزيادة في الاعتناء بالكيف والنوعية والطرق المناسبة والفعالة للعملية، ومن بين ما نراه مناسباً للقيام على أحسن وجه بما يجب القيام به أمام هذه المعضلة يتمثل في:

2-2-1 على مستوى التربية والتعليم: يبدو أن المسؤولين عن المؤسسات التربوية والتعليمية يلجؤون إلى أسهل الحلول ألا وهي الطرد، فيتجه هذا القاصر إلى الشارع وفي أحسن الأحوال سيعاد ادماجه داخل مؤسسة أخرى ليصبح ضمن حلقة جديدة لاستهلاك المخدرات أو تروجها بين زملائه الجدد، الأمر الذي يؤكد العدد الضئيل للمدمنين القصر الذين تتم معالجتهم من طرف المصالح المتخصصة مقارنة بالمعطيات على أرض الواقع،

2-2-2 على مستوى الحدود: العمل بوضع استراتيجية وطنية لتحصين الشريط الحدودي لبلدنا كونه أصبح منطقة عبور هامة خاصة من الجهتين الغربية لمجاورتنا لبلد منتج لهذه المواد والجنوبية أين توجد بارونات المخدرات في نيجيريا ودول الساحل ذات صدى عالمي، كما نشاط الجماعات الإرهابية في دول الساحل والتي تستغل ظروف هذه

(1) منصة المهمل الإلكترونية، موقع <https://platform.almanhal.com/Files/2/71561>، تاريخ الاطلاع 2022/05/03.

الدول غير المستقرة تعمل على توسيع شبكة هذه التجارة باعتبار عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدرا رئيسا لتمويل نشاطها المسلح⁽¹⁾، وعلى الدولة استعمال كل التكنولوجيات الحديثة سواء في ميدان وسائل الاتصالات والمعلومات من انترنت، انترنت الأشياء بما فيها المستشعرات، الذكاء الاصطناعي والأقمار الصناعية، أو في ميدان التجهيزات الحربية الحديثة.

2-2-3 على المستوى الداخلي: كانت الجزائر تعتبر منطقة عبور نحو دول اربو الشارقة، ولكن بعد تشديد هذه الدول الرقابة على حدودها البحرية لم يجد أصحاب المصالح حلا سوى تحويل الجزائر إلى سوق لها، ومن هنا أصبحت الجزائر سوقا استهلاكية، والاستهلاك ينتهي إلى الادمان، وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار أثناء المواجهة الداخلية لهذه الآفة.

ثم يجب التنبؤ إلى إنَّ التشديد على رقابة الحدود يترك المهربين والتجار يفكرون مستقبلا في استراتيجية جديدة تتمثل في تحويل الجزائر إلى بلد منتج، خاصة في المناطق المعزولة بالصحراء الكبرى.

إنَّ ظهور هذه المؤشرات يوحي لمدى وجود الخطورة الاجرامية التي طالما عانت منها السياسات الجنائية في العالم، والتي مفادها التنبؤ بمستقبل صعب يضرب المجتمع الجزائري في عمق مقوماته.

2-2-3 على مستوى التشريع: نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في قانون 04-18 تعريف المخدرات على الاحالة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لا يتناسب أبدا مع قانون يعالج الظاهرة سنة 2022، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هل يعقل أن يعتمد على قانون أعد منذ عقدين من الزمن لمواجهة ظاهرة تتطور فيها الأرقام وتزايد من سنة لأخرى، حين صدور القانون المتعلق بمكافحة المخدرات كانت الظروف مختلفة تماما عن الظروف الحالية، العوامل التي كانت تؤثر في وجود هذه الظاهرة في البلاد تختلف تماما عن تلك التي توجد اليوم، ومن بينها العشرية السوداء التي كانت اثارها لانزال واضحة المعالم

(1) الدكتور بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات (الاليات القانونية والاجراءات الاجتماعية)، المجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، موقع <https://www.ao-journal.org/journal/edition/15/15-255.pdf>، ص 561.

تلك الفترة، تصنيف الجزائر بين الدول التي تعاني من هذه الآفة لم يكن هو التصنيف نفسه اليوم، لهذا يجب إعادة النظر في نصوص القوانين المتعلقة بمعالجة هذه الظاهرة، وخاصة الشق الوقائي الذي كان غائبا في التشريع السابق، هل يعقل أن نواجه ظاهرة دون معالجة الطرق التي توصل إليها، ودون القضاء على العوامل التي تجذب المستهلكين والمدمنين لاستعمالها، إنَّ هذا يعتبر دربا من دروب الخيال. كما ينبغي النص في التشريع على اعتبار تناول المخدرات سببا في ارتكاب بعض الجرائم ظرفا مشددا.

2-2-4 على مستوى المؤسسات العلاجية: الواقع اثبت أن مختلف الهياكل عاجزة عن

أداء المهام المنوط بها لعدة أسباب أهمها:

عدم تحديد الإطار القانوني لهذه الهياكل (الجهة الوصية التي تشرف عليها هل هي مديرية الصحة أو مديرية النشاط الاجتماعي) وحتى في حالة إلحاقها بالمؤسسات الاستشفائية الجوارية فإنَّ هذه الأخيرة تعاني هي كذلك من جملة من المشاكل في التكفل بالمرضى العاديين فما بالك تكفلها بالمرضى المدمنين، وبالرغم من صرف أموال طائلة من اجل بناء مراكز العلاج من الادمان، والمراكز الوسيطة للتوجيه والمتابعة (CIST) دون تجهيزها بالتجهيزات وبالمعدات الطبية المناسبة إضافة إلى ضعف الطاقم البشري من حيث العدد والتكوين المؤهل. بالإضافة للعدد القليل التي تقوم هذه المراكز بعلاجه مقارنة بعدد الأشخاص المضبوطين وعدد القضايا المعالجة في نفس الفترة وذلك حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الديوان الوطني لمكافحة هذه الظاهرة.

2-2-5 على مستوى التحكم في رؤوس الأموال: عدم وجود قوانين تضبط حركة

رؤوس الأموال، وغياب الشفافية في التعاملات الاقتصادية ووجود سوق موازية غير مراقبة والاعتماد على بعض الأشخاص غير الملتزمين أخلاقيا ولا ضمائريا – إن صح التعبير- وإن كانوا مؤهلين مهنيا، سمح للمهربين والمتاجرين بالمخدرات من تبييض أموالهم بسهولة، وعجز أجهزة الرقابة من الكشف عن العائدات الاجرامية لتلك الأموال.

2-2-6 على مستوى الوسط الاجتماعي: عدم اهتمام المواطنين بالخطورة التي تكمن

في نمو هذه الظاهرة، وترك الدولة وحيدة في مواجهتها لهذه الظاهرة زاد من انتشار استعمال هذه السموم ومن توسيع نشاط الاتجار بها، بالإضافة للمساهمة المحتشمة لوسائل الاعلام بمختلف اصنافها التي غالبا ما اعتبر اعلام مناسباتي لا غير. لهذا يجب

التنسيق بين الجهات الرسمية والغير الرسمية كالجمعيات ولجان الأحياء -إن وجدت- وبعض ممثني المهن الحرة لحسن استغلال الأموال والطاقات والكل المجهودات المستخرجة في إطار استراتيجية عالية الدقة، حتى يلتزم عدد أكبر منهم بالبرامج والتوجيهات والسياسات الموضوعية من طرف الدولة للتصدي لمثل هكذا آفات. يجب كذلك حصر الجرائم التي ارتكبت بسبب تناول المخدرات حتى يدرك الأشخاص في المجتمع مدى خطورة هذه الآفة.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية أقترح بعض النقاط التي نعتقد رأينا أنها ضرورية، وهي:

- ضرورة تنسيق الجهود بين وزارات العدل، الصحة، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الشؤون الدينية والتضامن والأسرة، وربما اضافة قطاعات أخرى (كالتهذيب والتربية والتكوين المهني) جنبا إلى جنب لتفعيل أسلوب الحوار والتشاور من أجل وضع نظام شامل يندمج فيه جميع المدمنين بما فهم المتعاطين الجدد والمتعاطين بالصدفة، لتحديد الاجراءات الوقائية (الغائبة في التشريعات السابقة) والعلاجية والعقابية المتأقلمة مع الظروف الراهنة.

- دراسة فاعلية التقليل من التجريم الذي اعتمدته بعض الدول في العالم مما أدى بانخفاض تعاطي المخدرات بثلاثة مرات لديها، دون تغييب الشرطة والدرك في التعامل والمساعدة في الكشف عن هذه الوضعيات والحالات لما لهما من الوسائل والانتشار على مستوى الوطن ومن الخبرة اللازمة.

- القيام بالدراسات الجدوية لإيجاد بدائل للدعوى العمومية وبدائل للعقوبات تساعد على القضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات، ومتابعتها من بدايتها إلى نهايتها وحتى بعد انتهائها وشفاء المعنيتين، عن طريق المساعدين الاجتماعيين بعد تكوينهم تكوينا مهنيا مختصا.

- حرص الدولة على تخصيص تكوين أكاديمي-تطبيقي عالي محترف ومتقدم مناسب لكل الفئات المكلفة بمواجهة ظاهرة المخدرات (درك، شرطة، جيش، أطباء، قضاة وأعوان ادارة السجون) يكتسب به هؤلاء مهارات تقنية حديثة تسمح لهم بحسن استخدام العلاقات الاجتماعية في هذا الوسط المعقد وتطوير أساليب الحديث مع الأشخاص المستهدفين والتمتع بأخلاقيات هذه الوظيفة الشاقة والنبيلة في نفس الوقت وبالقيم التي تتماشى وطبيعة هذه المواجهة.

- العمل على توظيف الجانب المعرفي والتكنولوجي في رقمنة كل العمليات المعنية بالمواجهة الخاصة بجميع القطاعات وجمعها بمنصة أو أرضية الكترونية وطنية، حيث تمكن هذه الأخيرة من الحصول على أرقى وأدق النتائج الاستخلاصية الممكنة.

- إعطاء الأولوية لطب العمل والطب المدرسي والجامعي في اخذ العينات الوقائية المفاجئة بصفة دورية، للفئات التابعة لهم اجباريا لتجنيبهم من مخاطر الوقوع تحت تأثير المخدرات.

- تخصيص منح معتبرة للأبحاث الجامعية في مختلف التخصصات (الطب، علم النفس، علم الاجتماع والحقوق)، والاعتناء بالباحثين في هذا المجال (كالانتداب والتفرغ واخذ الباحث تحت الرعاية الكاملة بالخارج أي للتنقل للمخابر والجامعات ومختلف المؤسسات بالدول المتقدمة التي برهنت على ايجاد الحلول الفعالة على أرض الواقع.